

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .
المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .
الم الهيئة العامة لشئون المطابع .

٣ - وزارة الصناعات الثقيلة وتشكلون من :

- (١) الديوان العام .
- (٢) مصلحة الكيماويا .

ويشرف وزير الصناعات الثقيلة على المؤسسات الآتية :
المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماويا .
المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .
المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .
٤ - وزارة القوى الكهربائية وتشكلون من :

- (١) الديوان العام .
- (٢) إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .
- (٣) إدارة القوى الكهربائية المائة .
- (٤) بلدية كهرباء الجمهورية والإدارة العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء .
- (٥) محطات التوليد والشبكات الكهربائية والإدارات الخاصة بها بمصلحة الإيكازيكا والكهرباء .

ويشرف وزير القوى الكهربائية على المؤسسات الآتية :
مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الإسكندرية
المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٣ - يتولى نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية إلى جانب اختصاصاته الاختصاصات المقررة لوزير الصناعة في القوانين الآتية :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ في شأن تحديد أحجام الإنتاج في المنشآت الصناعية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدة ببراسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ - يكون تنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية على الوجه الآتي :
نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية ويتبع مباشرة ما يأتى :

- (١) الديوان العام .
- (٢) مصلحة التنظيم الصناعي .
- (٣) مصلحة الرقابة الصناعية .
- (٤) مصلحة الكهرباء الإنتاجية والتدريب المهني .
- (٥) الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .
- (٦) الهيئة المصرية للتوصيد القياسي .
- (٧) الهيئة العامة لدعم الصناعة .
- (٨) المجلس الاستشاري للصناعة .

مادة ٢ - يشرف نائب رئيس الوزراء لشئون الصناعة والثروة المعدنية على الوزارات الآتية :

١ - وزارة التعدين والبترول وتشكلون من :

- (١) الديوان العام .
- (٢) مصلحة المناجم والوقود .
- (٣) مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعددية .

ويشرف وزير التعدين والبترول على المؤسسات الآتية :
المؤسسة المصرية العامة للبترول .
المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

٢ - وزارة الصناعة الخفيفة وتشكلون من :
الديوان العام .

ويشرف وزير الصناعة الخفيفة على المؤسسات الآتية :
المؤسسة المصرية العامة للفزل والنسيج .
المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .